

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: المحرر - كتاب الصلاة (٥٠)

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين.

قال الإمام ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالى- في المحرر:

باب: صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم)) متفق عليه.

وعند البخاري: ((وصلوا حتى ينجلي)) وليس عند مسلم: "فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم". وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "انكسفت الشمس على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله)) قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء)) قالوا: بم يا رسول الله؟! قال: ((بكفرهن)) قيل: يكفرن بالله؟ قال: ((يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط)) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وعنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: "والأخرى مثلها" رواه مسلم.

وفي لفظ له: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجديات" وعن علي مثل ذلك.

وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجديات. وعن عائشة -رضي الله عنها- أن الشمس خسفت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجديات. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: صلاة الكسوف

الكسوف ومثله الخسوف بمعنى واحد عند كثير من أهل العلم، وبعضهم يخص كل لفظ بآية، فيجعل الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، هذا إذا أطلق على سبيل الانفراد، فيقال: كسفت الشمس وخسف القمر، ومنهم من يقول: يجوز إطلاق الكسوف على كل منهما والعكس والخسوف، أما إذا أطلق اللفظ على الاثنين معاً فلا مانع باتفاق، فيقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان ولا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فيجوز إطلاق الكسوف والخسوف عليهما مجتمعين، والكسوف والخسوف كما جاء في الخبر: ((الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته)) في هذا رد على مزاعم الجاهلية الذين يقولون: إذا كسفت الشمس وخسف القمر إنما هو لموت عظيم، على ما سيأتي، بل هما آيتان من آيات الله.

النبى -عليه الصلاة والسلام- لما حدث هذا الحدث العظيم وهو كسوف الشمس في عهده -عليه الصلاة والسلام- فزع، وخرج يجر رداءه يظنها الساعة، بخلاف ما نحن عليه الآن، يأتي ونحن آمنون، ولا يحرك فينا ساكناً، بل بعض الناس يتتبعه في المواقع التي يكون فيها أجلى وأوضح، وبعضهم يشتري النظرات والنواظير التي توضح هذا الكسوف، بل بعضهم يسافر من أجله، إذا قيل: إنه في البلد الفلاني أوضح سافر من أجله، والذي هون الأمر في نفوس الناس كون معرفة الكسوف وهي مسألة خلافة عند أهل العلم من القديم، كثير منهم قال: يدرك بالحساب، وبعضهم قال: لا، إنه من إدعاء علم الغيب، كابن العربي وغيره يقولون: إن هذا أبداً هذا ضرب من الكهانة، من إدعاء علم الغيب، لكن الأكثر على أنه يدرك، ولا مانع من إدراكه، ويُحدد، لكنه اختلال لهاتين الآيتين العظيمتين عن مسارهما المحدد لهما، فإذا اختل اختلت هذه الآية عن مسارها، لا يدري ما يصاحبها من كوارث، الناس لا يحسبون حساب لما يصاحب هذه الآيات التي حادت عن مسارها، انكسف ذهب ضوءها، نقص ضوءها، تتابع الناس على أنه يدرك بالحساب، ويحدونه بالثانية بداية ونهاية، فحف الأمر في نفوس الناس، وأحالوه إلى أمر طبيعي عادي، وجعلوا...، قالوا: إن الأرض تحول بين الشمس والقمر، فيفقد ضوءه أو العكس، الأرض تحول دون الشمس، أو القمر يحول دون الشمس؟! المقصود في كلام لهم معروف عندهم عند أهل الهيئة، لا يهمننا كثيراً، إنما يهمننا ما الأثر؟ وماذا يجب فعله بعد وقوع هذه الحوادث؟ النبي - عليه الصلاة والسلام- قال: ((افزعوا إلى الصلاة)) "فزع إلى الصلاة" "خرج يجر رداءه" فكوننا نتقبل هذه

الأخبار بدون تأثر هذا خلاف الهدى النبوي يُخشى من آثار وعواقب تتبع هذه الآيات، وقد حصل في تركيا وفي غيرها من البلدان صاحبه زلازل وفيضانات، والناس في مأمن، أخذوا على غرة، في كوارث مصاحبة لهذا التغير لهاتين الآيتين العظيمتين، فكون الإنسان يمر عليه الحدث ولا يحرك فيه ساكناً لا شك أنه من ضعف في قلبه، والنبى -عليه الصلاة والسلام- وهو أعرف الناس بربه وأتقاهم له وأخشاهم يخرج يجر رداءه يظنها الساعة، والناس في لهوهم ولعبهم، وكثير منهم لا ينهض ولا للصلاة، يعني حتى البدن تيلد تبعاً للقلب، بعضهم لا ينهض للصلاة، يقول: الحمد لله ساعة أو ساعتين وهو رايح وش الفائدة؟ أمر معروف، يعني أمر طبيعى.

"كسفت الشمس على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-" في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم مات إبراهيم" يوم مات إبراهيم ابن النبي -عليه الصلاة والسلام- من مارية القبطية، مات وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فحزن عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، فانكسفت الشمس في اليوم الذي مات فيه، وافق كسوف الشمس في هذا اليوم، فاستصحب الناس ما كانوا يقولونه في جاهليتهم "انكسفت الشمس لموت إبراهيم" لأن إبراهيم وهو ابن النبي -عليه الصلاة والسلام- عظيم، اكتسب هذه العظمة من والده -عليه الصلاة والسلام-.

"فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مفنداً هذا الزعم ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله)) **لَوْ مَن آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ** { (٣٧) سورة فصلت } ((آيتان من آيات الله)) مخلوقتان مديرتان مسيرتان ((لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته)) هم قالوا: إن الشمس والقمر تنكسفان لموت عظيم، لكن ما فيهم من قال: إن الشمس والقمر ينكسفان حياة أحد، لكن من باب التأكيد، وأنه لا يؤمن أنه في يوم من الأيام من يقول: انكسفت الشمس لحياة فلان، وحياته إما بولادته أو بشفائه من مرضه العضال، كأنه حيا من جديد كما يقول بعضهم، فتتكسف الشمس، يعني هل انكساف الشمس علامة على العظمة أو على عدمها؟ لحياته أو لموته دليل على عظمته، يعني هذا الزعم تعظيم لهذا الرجل الذي مات في وقت انكساف الشمس على حد زعمهم، وأنه لعظمته تغيرت حتى الأفلاك تغيرت عن مجاريها، لكن لحياته! حينما يولد لا بد أن يمكث سنين طويلة ليكون عظيماً، وما يدريهم أنه عظيم، اللهم إلا إذا تبين أنه عظيم فيما بعد وقد حصل الكسوف في وقت حياته يمكن أن تقوم الدعوى بعد أن يكون عظيماً، لكن هم ما يقولون: إنها تنكسف لحياته، لكن هذا من باب التأكيد، وأنه لا فرق بين الموت والحياة، فمن زعم أنها تنكسف للموت قد يزعم أنها تنكسف للحياة، وهذا من باب المبالغة في التعظيم، كما جاء في الحديث: "كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها" آخر القراءة ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم، لكن لتأكيد النفي.

((لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما)) رأيت هذا التغير لهاتين الآيتين ذهاب لضوئهما أو لبعضه ((فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم)) يعني: نلجأ إلى الله -جل وعلا- بالصلاة، بالدعاء، بالتضرع، بالصدقة؛ ليكشف ما بنا، وهذه من علامات التوبة، ومثل هذه الأمور إنما تكثر حينما تكثر المعاصي والجرائم، فهي مربوطة بمشيئة الله -جل وعلا-، ومقدرة مصاحبة لكثرة الجرائم، ففي عهده -عليه الصلاة والسلام- طول البعثة ثلاثة وعشرين سنة ما حصل إلا مرة واحدة، ما حصل الكسوف إلا مرة واحدة، وإلى وقت قريب وعشر السنين تمر بدون كسوف ولا خسوف، أما بالنسبة للشمس فقد تمكث أكثر من عشرين سنة ما مرت إلا في

السنين الأخيرة، مما يدل على أنها علامة غضب وليست علامة رضا، والذي يتصور هذا الغضب هو النبي - عليه الصلاة والسلام-، ومن يقتدي به ويستشعر شعوره -عليه الصلاة والسلام-، أما الذي لا يهتم ولا يكثرث هذا تتكسف أو ما تتكسف، ما في إشكال، هي سوف تتكسف في الساعة الفلانية وتعود في الساعة الفلانية، الأمر عادي طبيعي عندهم، ولا شك أن هذا دليل على مرض في القلوب.

((إِذَا رَأَيْتُمَاهَا)) يعني رأيتم هذا التغيير في هاتين الآيتين **((فادعوا الله وصلوا))** أمر **((حتى ينكشف ما بكم))** **((إِذَا رَأَيْتُمَاهَا))** يعني بمجرد الرؤية افزعوا إلى الدعاء والصلاة والتضرع، فالصلاة مربوطة بالرؤية، فلو قرر جميع الفلكين أن الشمس تتكسف في الساعة الفلانية من اليوم الفلاني أو القمر فإننا لا نصلي حتى نرى؛ لأنه يقول: **((إِذَا رَأَيْتُمَاهَا فادعوا الله وصلوا))** وهذا يدل على أن الصلاة صلاة الكسوف تفعل عند قيام السبب وهو الرؤية في أي وقت، سواء كان وقت نهى أو غير وقت نهى، على الخلاف المعروف بين أهل العلم في الجهتين، في فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، والخلاف تقدم ذكره ولا حاجة إلى إعادته، مع ملاحظة الخلاف في حكم صلاة الكسوف، هل هي سنة أو واجبة؟ نقل النووي الإجماع على أنها سنة، وأبو عوانة في صحيحه يقول: باب وجوب صلاة الكسوف، فالذي يقول بوجوبها يقول: تفعل؛ لأن النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة لا يتناول الواجبة، هذا ما عنده إشكال، لكن الإشكال عند من يقول: إنها سنة، فالذي يقول بفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي يقول: تفعل لأنها ذوات سبب، والذي يقول: لا تفعل يقول: لا تصلى في وقت النهي، وهذا هو المعروف عند الحنابلة والحنفية والمالكية، في وقت النهي ما تصلى؛ لأنها نفل والنهي مقدم على ما جاء في ذوات الأسباب على ما تقدم بسطه.

((إِذَا رَأَيْتُمَاهَا فادعوا الله)) عليكم بالدعاء والتضرع حتى يكشف ما بكم، يعني ما يتصور الإنسان مقدار الانتفاع بهاتين الآيتين؛ لأن النعم الموجودة لا يقدرها الإنسان قدرها حتى يفقدها، ما يدري وش الأثر المترتب على ذهاب الضوء من هذين النيرين؟ وفائدة ضوء هذين النيرين للأرض ولمن يسكن الأرض، ما ندري، لكن لو حصل هذا الكسوف واستمر وقتاً طويلاً عرفنا مقدار هذه النعمة، الإنسان الصحيح المعافى لا يقدر قيمة هذه الصحة، ولا يستشعر خطورة المرض ولا شدة الألم؛ إنما يستشعرها من وقع فيها، وكذلك الأمن لا يقدره قدره إلا من عاش في بيئة مخوفة، ونحن لا نشعر بفائدة ضوء الشمس وحرارة الشمس وأشعة الشمس ولا ضوء القمر إلا إذا فقدت لا سمح الله.

فهناك أمور تخفى على كثير من الناس، يعني عاشوا عيشة عادية روتينية تطلع الشمس في أول النهار، وتغيب في آخره، ويطلع القمر من كذا إلى كذا، وفي ليلة كذا أقوى من كذا إلى آخره، والناس لا يقدر هذه النعم قدرها، ولذا قال: **((فادعوا الله))** لأنه حل بكم شيء يحتاج إلى دعاء ليرفع ويكشف **((فادعوا الله وصلوا))** والغاية إلى متى؟ **((حتى ينكشف ما بكم))** هذه غاية، أو تغيب الشمس وهي كاسفة، أو تطلع الشمس والقمر خاسف، قالوا: لذهاب وقت الانتفاع بهما، ولا يكفي هذا؛ لأننا لا ندري هل انكشفت أو لم تتكشف، إذا غابت الشمس ما ندري عنها، فالغاية مغيبة عنا، وكذلك إذا طلعت الشمس والقمر خاسف لا ندري هل انكشفت ما به أو لم ينكشف، فالصلاة مربوطة برؤية الكسوف والخسوف، ونحن لا نراه.

((حتى ينكشف ما بكم)) وليس عند مسلم "فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم".

"وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جهر في صلاة الخسوف بقراءته" حديث عائشة صريح في كون النبي -عليه الصلاة والسلام- جهر في صلاة الخسوف بقراءته، وقد حضرت الصلاة كما في الصحيح، ودخلت أختها أسماء فاستغربت كونهم يصلون في هذا الوقت ضحى يصلون جماعة، استغربت، فاستفهمت من عائشة وهي تصلي بالإشارة، فأشارت عائشة إلى السماء، فسألته أسماء فقالت: آية؟! فأشارت عائشة برأسها: أن نعم، فقد حضرت الصلاة، وسمعت القراءة، ولذا صرحت بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جهر في صلاة الخسوف بقراءته، وإذا كان الخسوف الحاصل في عهده -عليه الصلاة والسلام- للشمس وجهر في صلاة الخسوف بالنهار فالجهر بالليل من باب أولى؛ لأن من أهل العلم من يرى أنه يجهر في خسوف القمر كسائر الصلوات الليلية، ولا يجهر بكسوف الشمس كالصلوات النهارية، لكن من الصلوات النهارية التي يُجمع لها يجهر بها، كصلاة العيد والاستسقاء والجمعة، فقياسها على هذه الصلوات الطارئة أولى من قياسها على الصلوات الثابتة كالظهر والعصر، بعضهم يقول: القراءة في صلاة الكسوف سرية، عائشة صرحت بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جهر في صلاة الخسوف بقراءته، وسيأتي في حديث ابن عباس: "قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة" قالوا: لو جهر بها -عليه الصلاة والسلام- ما قال ابن عباس: نحواً من سورة البقرة، قال: قرأ سورة البقرة، أو قرأ سورة كذا، ما قال: نحواً لو جهر بها، لكن التصريح من عائشة -رضي الله عنها- بأنه جهر -عليه الصلاة والسلام-، والحديث متفق عليه لا يقاومه قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "نحواً من سورة البقرة" لما يطرقة من احتمال البعد مثلاً، بعد ابن عباس ما سمع، أو لعارض ما سمع، المقصود أن التصريح مقدم على مجرد الاحتمال.

"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات" متفق عليه" يعني من حديث عائشة ومن حديث ابن عباس وغيرهما النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى أربع ركوعات في ركعتين، وأربع سجادات، كما سيأتي تفصيله في الحديث الذي يليه. "متفق عليه، واللفظ لمسلم".

"وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "انخسفت الشمس" يطلق الخسوف على الشمس، كما يطلق الكسوف عليها كما في الحديث الأول "انكسفت الشمس" ويطلق الخسوف على القمر كما في القرآن. "انخسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى رسول الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة" هذا ما يستدل به من يرى أن قراءة الكسوف سرية، قال: "نحواً" ما قال: قرأ سورة البقرة، وعرفنا أن التصريح من عائشة -رضي الله عنها- بأنه جهر مقدم على الاحتمال المفهوم من قوله: "نحواً من قراءة سورة البقرة".

"ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام فقام قياماً طويلاً" يكبر ويستفتح ويتعوذ ويسمي ويبسمل ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة، تعادل سورة البقرة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة طويلة، لكنها دون السورة الأولى، فيقوم قياماً طويلاً دون القيام الأولى "ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد" وليس في حديث ابن عباس ما يدل على إطالة السجود مع أنه جاء ما يدل عليه "سجد سجوداً طويلاً" كما قال في الركوع في غير حديث ابن عباس، كما قال في الركوع والقيام "ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم

ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "عندنا أربع، القيام والقراءة في أربعة مواضع، القيام الأول، ثم الركوع الأول، ثم القيام الثاني، ثم الركوع الثاني، هذا في الركعة الأولى، ثم سجدتين، وتكون بهذا انتهت الركعة الأولى، ثم الركعة الثانية مثلها، عندنا ركوع أول أولية مطلقة وهو الذي يلي دعاء الاستفتاح "تحواً من سورة البقرة" القيام الذي يليه بعد الركوع الأول دون القيام الأول هذا ما فيه إشكال، ولا في فهمه أدنى لبس، إذا قام للركعة الثانية في قيامها الأول بالنسبة للركعة الثانية، وقيام ثالث بالنسبة للصلاة تقدمه القيام الأول والثانية من الركعة الأولى، يقول: وهو دون القيام الأول، هل هو دون القيام الأول؟ عندنا أربعة: واحد اثنين ثلاثة أربعة هذا الأول وهذا ثاني وهذا ثالث وهذا رابع، هذا الأول أولية مطلقة، هذا الثاني دون القيام الأول، الثالث دون القيام الأول، الرابع دون القيام الأول، فإذا قلنا: المراد بالقيام الأول الأولية المطلقة الذي ورد تكراره في الحديث ثلاث مرات، المراد بالأول أولية مطلقة قلنا: إن الثلاثة متساوية، تشترك في كونها دون القيام الأول، وإن كانت متساوية، وإذا قلنا: إن الأولية نسبية قلنا: الأول هو الأطول، ثم الذي يليه دونه، ثم الذي يليه دون الثاني، ثم الذي يليه دون الثالث، فالثاني أول بالنسبة للثالث، والثالث أول بالنسبة للرابع، فتكون الأولية نسبية، وقل مثل هذا في الركوع ومثله في السجود؛ لأنه يقول في الحديث: "ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً هو دون القيام الأول" هل المراد به الأول أو الثاني؟ على الاعتبارين: إن قلنا: الأولية مطلقة، قلنا: الثلاثة متساوية، وإذا قلنا: كل قيام وكل ركوع وكل سجود دون الذي يليه قلنا: الأولية نسبية، هذه صفة صلاة الكسوف، نقرأ الفاتحة أربع مرات، يكون القيام في أربع مرات، يُقرأ فيها الفاتحة وبعده سورة طويلة، ويكون طولها متدرجاً من الأول إلى الأخير، والركوع كذلك متدرج الأول أطول من الثاني، والثاني أطول من الثالث، والثالث أطول من الرابع، وقل مثل هذا في السجود، الركوع الأول هو الركن الذي تدرك به الركعة، والثاني ركوع زائد لا تدرك به الركعة، فإذا فات الركوع الأول فاتت الركعة، هذا ما قرره أهل العلم، قالوا: إن الركوع الثاني زائد لا تُدرك به الركعة.

هذه صفة صلاة الكسوف، وأقوى ما جاء فيها من الحديث المتفق عليه بهذه الصفة أربع ركوعات في أربع سجودات، في ركعتين، جاء في مسلم: ثلاث ركوعات، وجاء فيه: أربع ركوعات، وجاء في أبي داود: خمس ركوعات، فالصورة التي معنا أربعة في الركعتين، وفي الصورة الثانية: ستة في الركعتين، وفي الصورة الثالثة: ثمانية في ركعتين، وفي الصورة الرابعة: عشرة في ركعتين، وجاء في الصحيح -صحيح مسلم-: ثلاثة، وجاء: أربعة، وفي سنن أبي داود: خمسة، والمتفق عليه ركوعين في كل ركعة، وعند الحنفية هما ركعتان لا صفة لهما زائدة كصلاة الصبح، لا صفة لهما زائدة مع أن الحديث متفق عليه، وجاء في الخبر ولا يمكن أن يقاوم ما جاء في هذا الباب: ((إذا رأيتموهما فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)) أقرب صلاة، لكن هذا لا يتعين أن يكون العدد ركعتين؛ لأنه قد تكون بعد صلاة المغرب، وقد يكون بعد صلاة العشاء، وقد يكون بعد صلاة الظهر، وقد يكون بعد صلاة الصبح، فعلى هذا نصلي ركعتين أو نصلي ثلاث أو نصلي أربع، لكن الحديث شاذ، ولا يقاوم ما جاء في الصحيحين وغيرهما من الأعداد في الركوع والقيام والسجود، فقال -عليه الصلاة

ركوعات، قال: "والأخرى مثلها أربعة" وهذه في مسلم "وفي لفظ له: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجديات" وعن علي مثل ذلك" وجاء في مسلم: ثلاث ركوعات، والرابع: "ثم قرأ" لا يوجد في بعض النسخ، فلعلها هي رواية: الثلاث ركوعات، والتي تليها: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجديات، وفي سنن أبي داود: الخمس، طيب كم مرة حصل الكسوف في عهده -عليه الصلاة والسلام-؟ أهل السير يتفقون على أنها مرة واحدة، ما حصل إلا مرة واحدة، ويذكرونه في اليوم العاشر من الشهر، وبعضهم يقول: في اليوم الرابع، مع أن المتفق عليه عند أهل الهيئة أنه في الاستمرار في آخر الشهر، كسوف الشمس في آخر الشهر، وكسوف القمر في منتصفه في الإبدار، الكسوف في عصره -عليه الصلاة والسلام- يتفق أهل السير على أنه ما حصل إلا مرة واحدة، فكيف تتعدد صفات صلاة الكسوف منسوبة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو ما صلى إلا مرة واحدة؟ يعني لو الروايات الأخرى في السنن أو في المسانيد أو في الجوامع أو في المعاجم، يعني يسهل أن يقول الإنسان: هذه شاذة أو منكرة ولو صح سندها، لكن في صحيح مسلم! من أهل العلم ممن له عناية في حماية جناب الصحيحين يقول: نصح ما في الصحيح ونقول بتعدد القصة، ونوهم أهل السير، وش المانع؟ عندنا مسلم أوثق وأصح مما يجيء في السير، وهذا منهج عند بعض أهل العلم، يقول: ما في ما يمنع من أن يكون الكسوف وقع أربع مرات، وصلى مرة بركوعين، ومرة بثلاثة، ومرة بأربعة، ومرة بخمسة، صيانة وحماية لجناب الصحيح الذي اتفقت الأمة على تلقيه بالقبول.

ومنهم من يقول: لا مانع من أن يقع الوهم من الراوي وإن كان صحابياً، ويصح السند إليه، ويبقى جناب الصحيح هذا على شرطه السند، والعهد على الصحابي الذي وهم فيه، يعني لنا في حديث ابن عباس في زواج النبي -عليه الصلاة والسلام- بميمونة، وأنه تزوجها وهو محرم، وهو في الصحيح، وفي الصحيحين أيضاً من حديث ميمونة نفسها، ومن حديث أبي رافع السفير بينهما أنه تزوجها وهو حلال، فلا بد أن يكون أحدهما محفوظ، والثاني شاذ، يعني يكون وهم من الصحابي، الصحابي ليس بمعصوم، ولا ينزله عن مرتبة الثقة والحفظ والضبط والإتقان؛ لأنه لا يتصور من غير المعصوم أن يكون حفظه مائة بالمائة من كل وجه، أنس يقول: سلوا الحسن، فإنه حفظ ونسينا، لا سيما مع تقدم الوقت، فيجري هذا على الصحابة مثل غيرهم، ويبقى شرط الصحيح على الصحيح، فيبقى السند صحيح على شرط مسلم، ويكون الصحابي وهم، إما لطول عهد؛ لأننا نرجح ما في الصحيحين على ما في صحيح مسلم إذا أردنا الترجيح، وإذا قلنا بتعدد القصة كما يقوله بعض العلماء صيانة لجناب الصحيح هذا مسلك وهذا منهج، فإذا أمكن فلا محيد عنه، الإشكال فيما إذا لم يمكن تعارضاً..، يعني لو جاءنا بسند صحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه لم يحصل الكسوف إلا مرة واحدة احتجنا..، لكن ما جاءنا إلا عن أهل السير، وأنهم اتفقوا على أنه لم يحصل.

على كل حال أهل العلم يتفاوتون، فمنهم من لديه الجرأة والشجاعة على التوهم، ولو كان الخبر في كتاب تلقته الأمة بالقبول، إذا وجد ما هو أقوى منه، ولا يحط من قيمته، ولا ينزل من قدره، وشيخ الإسلام -رحمه الله- من هذا النوع، حكم على رواية الصحيحين بأنها محفوظة ومع عداها كله شاذ، ويجزم بأن الكسوف ما حصل إلا مرة واحدة، وإبراهيم ما مات إلا مرة واحدة، يعني: لو قال: إن الكسوف ما حصل إلا مرة واحدة قلنا: هذا مثل

أهل السير، لكن لما قال: إبراهيم ما مات إلا مرة واحدة، أحد ينازع في أن إبراهيم ما مات إلا مرة واحدة؟ فإذا كانت الروايات الأخرى والصور الأخرى مقرونة بموت إبراهيم فلا محيد من أن يرجح ما في الصحيحين، ويحكم على ما عداها بأنها شاذة.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

قراءة الفاتحة في الأربعة القيامات.

طالب:.....

بعد الركوع تقرأ الفاتحة، نعم.

"وعن علي مثل ذلك، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف: أربع ركعات في أربع سجرات" وهي المخرجة في الصحيح عنده.

"وعن عائشة -رضي الله عنها- أن الشمس خسفت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث منادياً: الصلاة جامعة" أو "الصلاة جامعة" إما أن يقال: مبتدأ وخبر، فيرفع الجزآن، أو يقال: الصلاة منصوب على الإغراء وجامعة حال، احضروا الصلاة حال كونها جامعة "الصلاة جامعة، فاجتمعوا" لما سمعوا الصوت يجتمعون، هرعوا إلى الداعي "وتقدم -عليه الصلاة والسلام- فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجرات" متفق عليه، واللفظ لمسلم".

سم.

ودنا نكمل جزاك الله خير.

طالب:.....

أنها واحدة نعم، لكن قول ضعيف.

نعم.

سم.

بسم الله، والحمد لله.

وقال -رحمه الله-:

باب: صلاة الاستسقاء

عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس يسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: "ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه" رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه، وأبو عوانة في صحيحه، وابن حبان والحاكم.

وعن عائشة قالت: "شكا الناس إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قحوظ المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين

بدا حاجب الشمس، ففعد على المنبر، وكبر -صلى الله عليه وسلم-، وحمد الله -عز وجل-، ثم قال: ((إنكم شكوتم جذب دياركم، واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله -عز وجل- أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم)) ثم قال: ((الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، واجعل ما أنزلته لنا قوة وبلاغاً إلى حين)) ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت نواجذه، فقال: ((أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله)) رواه أبو داود، وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيد.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه" متفق عليه، واللفظ للبخاري. وعنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب، فاستقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائماً وقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه، ثم قال: ((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)) قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله -عز وجل- أن يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه، ثم قال: ((اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والطراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر)) قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنساً أهو الرجل الأول؟! قال: لا أدري. متفق عليه.

وعن عبد الله بن زيد المازني قال: "خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، وصلى ركعتين" وفي لفظ له: وقلب رداءه، وفي لفظ: وجعل إلى الناس ظهره يدعو الله" متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي البخاري: "ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة" وله: "فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا" ولأحمد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه، فقلبها عليه الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن" ولأبي داود والنسائي نحوه.

وعن أنس أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه-، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتنسينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون، رواه البخاري.

وقال الدارقطني: لم يروه غير الأنصاري عن أبيه، وأبوه عبد الله بن المثنى ليس بالقوي.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رأى المطر قال: **((صيباً نافعاً))** رواه البخاري.

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: أصابنا ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مطر فحسر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟! قال: **((لأنه حديث عهد بربه -عز وجل-))** رواه مسلم.

وعن عائشة بنت سعد أن أباهما حدثها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى القلات، فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين، فشكوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ونجم النفاق... ونجم.

ونجم النفاق، فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: **((أو قالوها...))** أو قالوها؟

((أو قالوها؟! عسى ربكم أن يسقيكم)) ثم بسط يديه وقال: **((اللهم جللنا سحباً كثيفاً قصيفاً دلوفاً مخلوفاً ضحوكاً زبرجاً تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً... قطقطاً.))**

((قطقطاً سجالاً بغاقاً يا ذا الجلال والإكرام)) فما رد يديه من دعائه حتى أظلتنا السحاب التي وصف، تتلون في كل صفة وصف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من صفة السحاب، ثم أمطرنا كالضروب التي سألتها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأفعم السيل الوادي، وشرب الناس فارتووا. رواه أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه.

يقول -رحمه الله تعالى-:

باب: صلاة الاستسقاء

الاستسقاء السين والتاء للطلب، يعني طلب السقيا، كما أن الاستسقاء طلب الصحو وكشف المطر عند زيادته التي يخشى منها الضرر، فالاستسقاء طلب السقيا إذا أجدبت الأرض، وقل المطر، وضعفت الأموال والمواشي، تطلب السقيا من الله -جل وعلا-، خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- بأصحابه بعد أن ضرب لهم موعداً يخرجون فيه، وصلى بهم واستسقى، واستسقى على المنبر يوم الجمعة، واستسقى على المنبر في غير الجمعة ومن غير صلاة، ودعا استسقى وهو جالس في المسجد بين أصحابه، واستسقى عند أحجار الزيت، ويقول ابن القيم: إنه استسقى على ست صور: منها ما ذكرنا، والسادسة: لما سبقه المشركون إلى الماء دعا الله -جل وعلا- فنزل المطر، فأنواع استسقاؤه -عليه الصلاة والسلام- على ستة أنحاء، الذي يُذكر في هذا الباب هو المقرون بالصلاة، أو في خطبة الجمعة؛ لأنه مُدخل في كتب الصلاة.

باب: صلاة الاستسقاء

الاستسقاء كما ذكرنا هو طلب السقيا، فإذا تأخر نزول المطر، وتضرر الناس بذلك خرجوا يطلبون من الله -جل وعلا-، ويتوسلون إليه بما يقربهم إليه، ويتضرعون إليه أن يغيثهم ويسقيهم، ولا شك أن امتناع القطر عقوبة من الله -جل وعلا-، سببها كثرة الذنوب والمعاصي، ومنع زكوات الأموال، كما جاء في خبر عند ابن ماجه بإسناد لا بأس به: **((وما منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء))** ونرى الأموال الطائلة عند التجار يعني بإمكان بعضهم من زكاته أن يرفع حاجة أسر كثيرة جداً، ونرى حاجة المسلمين تزداد والأموال في بلدانهم تزداد، ومع ذلك لا تجود النفس بإخراج ما فرض الله -جل وعلا- على بعض التجار، وإن كان يوجد من التجار من فيه الخير، فيخرج الواجب، ويضرب في كل باب من أبواب الخير بسهم من أمواله، ونجد أمواله تزيد ما تنقص، إذا منعت الزكاة منع القطر، إذا كثرت الذنوب والمعاصي كثرت المصائب **{وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}** [سورة الشورى].

قال -رحمه الله تعالى-:

"عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني أمير من الأمراء" جاء في بعض الروايات: أنه الوليد بن عتبة، وما سمي في رواية الباب؛ لأن تسميته لا تضر، يعني وجوده مثل عدمه، المقصود الخبر المترتب على هذا السؤال "أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس يسأله عن الصلاة في الاستسقاء؟ فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟" لأن ابن عباس خشي أن يكون منعه الكبر، وهو متصور، لكنه أجابه؛ لأن من سئل عن علم فكتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار، يعني حتى لو كان المانع الكبر لا بد أن تجيب إذا سئلت عن علم.

"فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متواضعاً" لأننا نحتاج إلى التذلل والانكسار والخضوع بين يدي الله -جل وعلا-، ليس مثل العيد يخرجون بكامل الزينة، ويتطلب لها أحسن لباس "خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متواضعاً متبذلاً" يعني لا يلبس لباس البذلة لا لباس الزينة "متخشعاً" في بصره وفي جوارحه وفي صوته "مترسلاً" متأنياً غير مستعجل في مشيه "متضرعاً" ملحاً على الله -جل وعلا- بدعائه أن ينزل الغيث "فصلى ركعتين كما يصلي في العيد" يعني صلاة الكسوف هي صفة صلاة العيد، يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويقرأ كما يقرأ في العيد؛ لأن ابن عباس صلى ركعتين كما يصلي في العيد "لم يخطب خطبتكم هذه" التي تطيلون فيها، وتضمنونها ما تضمنونها من الكلام المنمق المرتب المسجوع، المسلمون بحاجة إلى قلب سليم يخطب في الناس، ويدعو الله -جل وعلا- لتجاب دعوته، وليسوا بحاجة في مثل هذا المقام إلى مقامات ومقطوعات أدبية كما يفعله بعضهم، الناس بحاجة إلى قلب صالح سليم، كانوا يتوسلون بدعاء النبي -عليه الصلاة والسلام- فيسقون، وتوسل عمر بدعاء العباس فيسقون، وتوسل معاوية بدعاء يزيد بن الأسود الجرشي فيسقون، نحن بحاجة إلى أمثال هذه القلوب، لسنا بحاجة إلى جمال الظاهر مع أن الباطن الله أعلم به، ولا يقال هذا في شخص بعينه، لكن النتائج تدل على المقدمات، كم نستسقي من مرة؟ وكم نسقى من مرة؟! نستسقي مراراً، المرتين والثلاث والأربع والخمس ولا ينزل قطرة، نحتاج إلى معالجة القلوب، نحتاج إلى إعادة النظر في المعاملة مع علام الغيوب، نحتاج إلى النظر في معاملتنا مع أنفسنا، ومع أهلينا، ومع جيراننا، ومع معارفنا وأرحامنا وأصهارنا، نحتاج إلى أن نعيد النظر في سائر أعمالنا، نستسقي ثم نستسقي ولا يلزم من هذا أننا نقنط، لا، أو نترك، لا، نبذل الأسباب، لكن نسعى في نفي الموانع؛

لأننا نبذل الأسباب، وولي الأمر يضرب موعد لصلاة الاستسقاء، ويخرج المسلمون يستسقون، وفيهم الصالحون، وفيهم المخلطون، لكن النتائج كما رأيتم، والسبب في هذا وجود الموانع، الحرام يؤكل ((أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة)) والناس يأكلون المحرم، ويرفعون أيدهم "وذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب" كل هذه من أسباب القبول، كونه أشعث، وكونه أغبر، وكونه مسافر، وكونه يمد يديه من أسباب الإجابة، لكن المانع ((ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له!)) استبعاد، وهذا واقع كثير من المسلمين، وليس هذا سر، هذا الآن أمور معلنة، ولا تتقيب عما في القلوب الناس بدؤوا يظهرون معاصيهم، يعني استفاضت المعاصي، وظهرت للعيان، وكثر الخبث في المسلمين "أنهالك وفيها الصالحون؟ قال: ((نعم إذا كثرت الخبث)) وإلا العلماء موجودون، العباد موجودون، في زهاد، وفي علماء، وفيه دعاة، وفيه أخيار من الرجال والنساء، لكن الخبث كثير، الموانع موجودة، ولا يعني هذا أننا نياس، فنحن بحاجة إلى الخروج بهذه القلوب، بالتواضع، بالتبذل، بالتخشع، بالترسل، بالتضرع.

وقد يوجد بعض المنكرات أثناء الخروج لهذه الصلاة، يوجد، تجد امرأة خرجت للصلاة بدون محرم، تجد شخص يؤدي الناس وهو في طريقه إلى المسجد في سيارته، في حاشيته، المقصود أنك تجد مثل هذه، وهم يخرجون لهذه الصلاة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، نقول: هذه من أسباب القبول، وكان الناس إلى وقت قريب قبل انفتاح الدنيا يعني ما يعوقهم من المطر إلا الخروج للاستسقاء، فتجدهم يبذلون الأسباب قبل الخروج للاستسقاء؛ لأن البيوت ما كانت مشيدة من الأسمنت والحديد، كانت من الطين، فتجدهم يبسرون نزول الماء من السطوح؛ لئلا تكف على أصحابها، ويصنعون بعض الاحتياطات لنزول المطر لثقتهم بما عند الله -جل وعلا-، ومع الأسف أنه يوجد من بعض من ينتسب إلى طلب العلم يقول: إذا خرجنا لصلاة الاستسقاء كأننا نستهزئ، نصر على المعاصي والمنكرات ثم نخرج للاستسقاء! يا أخي أبذل السبب، ومع ذلك تسعى في انتقاء المانع، أما أن المانع موجود والسبب غير موجود ظلمات بعضها فوق بعض. "فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه" النفي للخطبة ليس على إطلاقه، إنما نفي الخطبة المشابهة لخطبتهم التي وجدت في آخر وقت ابن عباس من بعض الأمراء.

"رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه، وأبو عوانة في صحيحه وابن حبان والحاكم" والحديث مقبول لا بأس به.

"وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: شكا الناس إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قحوظ المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه" وعد الناس يوماً يخرجون فيه ليتأهبوا للخروج، يعني ما أخذهم على غرة قال: هيا مشينا إلى الاستسقاء، إنما ليستعدوا بالتوبة النصوح، وبالخروج من المظالم "وعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين بدا حاجب الشمس" يعني وقتها إذا ارتفعت الشمس، وخرج وقت النهي "فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله -عز وجل- ثم قال: ((إنكم شكوتم جذب دياركم، واستتخار المطر عن إبان زمانه عنكم))" يعني وقت نزوله، ((وقد أمركم الله -عز وجل- أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم)) {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [سورة غافر] ثم قال: ((الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد)) كل الأمور بيده، أزمة الأمور

بيده -جل وعلا- ((يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت)) توسل بكلمة التوحيد، ((أنت الغني)) اعتراف وتمجيد لله -جل وعلا- ((ونحن الفقراء)) اعتراف على النفس بالذل والحاجة والفاقة ((أنزل علينا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، واجعل ما أنزلته لنا قوة وبلاغاً إلى حين)) ثم رفع يديه فلا يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه" بالغ -عليه الصلاة والسلام- بالرفع حتى صار ظهور كفيه إلى السماء، كما جاء في بعض الروايات: "ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه" جعل ما على الكتف الأيمن على الأيسر والعكس "وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين" وفي الحديث ما يدل على أن الدعاء والخطبة قبل الصلاة، لكن أكثر الروايات على أن الصلاة قبل كالعيد، وعليها عامة أهل العلم، يرون أن الصلاة قبل الخطبة.

"فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله" النبي -عليه الصلاة والسلام- ما استسقى إلا سقي وأجيب "ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن" يتقون المطر، انطلقوا إلى ما يكنهم ويقيهم المطر "فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت نواجزه" أنيابه بدت -عليه الصلاة والسلام- من حالهم "فقال: ((أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله)) رواه أبو داود، وقال: هذا حديث غريب" وفي بعض ألفاظه غرابية لا سيما ما يتعلق بتأخير الصلاة "إسناده جيد" يعني كون الإسناد جيد لا يعني أن في بعض ألفاظه ما ينكر، والعلماء إذا قالوا: حديث جيد، أو إسناد جيد بعضهم يقول: إنه يعني صحيح، وأطلق الترمذي الجودة بإزاء الصحة، فقال: هذا حديث حسن جيد، في مقابل ما يقوله: هذا حديث حسن صحيح، مع أن ابن حجر -رحمه الله- يقول: الحكم بالجودة يدل على قوة الحديث، لكن الجهد النقاد الخبير لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، وأنه قد لا يبلغ درجة الصحة.

"وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه" متفق عليه، واللفظ للبخاري" يعني في صلاة الاستسقاء، وفي الاستسقاء في خطبة الجمعة رفع النبي -عليه الصلاة والسلام- يديه، ورفع المصلون أيديهم في خطبة الاستسقاء، وفي خطبة الجمعة إذا استسقى فقط لا في جميع الدعاء .
"متفق عليه، واللفظ للبخاري".

"وعنه عن أنس -رضي الله عنه-" راوي الحديث السابق "أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء" دار القضاء هي دار لعمر بن الخطاب، القضاء في الصدر الأول هو في المسجد، يتولاه الإمام الأعظم في المسجد، ودار القضاء هذه دار لعمر بيعت بعد وفاته لقضاء دينه "ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب، فاستقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائماً وقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل" هلكت الأموال من الجذب وعدم الخصب، وانقطعت السبل ما في سبل ولا طرق ووسائل الانتقال من المواشي التي ينتقل إليها وتقطع بها السبل، والطرق قد هلكت "فادعُ الله أن يغيثنا، فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه وهو يخطب في الجمعة، فقال: ((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا))" وكان إذا دعا -عليه الصلاة والسلام- دعا ثلاثاً "قال أنس: "ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قرعة" يعني ما في سحابة مجتمعة، ولا قرعة سحاب متفرق "وما بيننا وبين سلع" جبل معروف بالمدينة

"من بيت ولا دار، قال: فطلعت من رواءه سحابة مثل الترس" سحابة ليست بالكبيرة "فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً" أسبوعاً من الجمعة إلى الجمعة، إلى أن جاء يطلب رفع المطر خشية ضرره "فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة" لا يدرون هل هو الرجل الذي جاء في الأسبوع الماضي أو غيره كما قال أنس؟

"ثم دخل رجل من ذلك الباب" الذي هو نحو دار القضاء "في الجمعة المقبلة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل" هلكت في الأول وهلكت في الثاني، انقطعت في الأول وانقطعت في الثاني، لكن السبب الأول غير السبب الثاني، السبب الأول الجذب والقحط، والثاني زيادة المطر، والمطر والغيث كما هو غيث إلا أنه ليس بخير محض، هو خير على كل حال **{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}** [سورة الأنبياء] لكن مع ذلك إذا صار فيضان وغرق، وقوم نوح أهلكوا بالطوفان، فلما كثر هلكت الأموال غرقاً، وانقطعت السبل، أنتم تعرفون إذا كثرت السيول توقفت السيارات فكيف بالمواشي؟

"هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ الله -عز وجل- يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه فقال: **((اللهم حوالينا ولا علينا))**" يعني حوالينا لا تبعد عنا لأننا نريد الخير والفضل، نريد كثرة المخزون من الماء في جوف الأرض، ونريد ما ينتج وينبت بسبب هذا الغيث من عشب وربيع.

((اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام)) على الهضاب **((والظراب))** يعني على الجبال **((وبطون الأودية))** التي تخلو من السكان **((ومنابت الشجر))** يعني الأراضي التي تنبت الشجر لا القيعان التي لا تنبت ولا ويستفاد منها.

"قال: فألقت" وقفت فوراً "قال: وخرجنا نمشي في الشمس" وبقدر الإرث من النبي -عليه الصلاة والسلام- في العلم والعمل يحصل لنا مثل ما حصل لهم، بقدره، وبقدر البعد عن منهجه -عليه الصلاة والسلام- علماً وعملاً وإخلاصاً وإتباعاً يحصل لنا ما يحصل من الحرمان "قال شريك: فسألت أنساً أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري" متفق عليه".

"وعن عبد الله بن زيد المازني قال: "خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المصلى فاستسقى" خرج ما يدل على أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد تكون خارج البلد، ولا تكون في المساجد إلا لحاجة من برد شديد أو مطر، بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يخرج عنه، وما عداه حتى المسجد النبوي تكون صلاة العيد وتكون صلاة الاستسقاء خارج المدينة، فضلاً عن غيرها من البلدان.

"خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين يستقبل القبلة، وصلى ركعتين، وفي لفظ: وقلب رداءه، وفي لفظ: وجعل إلى الناس ظهره يدع الله" متفق عليه، واللفظ لمسلم" استسقى وصلى ركعتين الواو كما هو معلوم لا تقتضي الترتيب.

"وفي البخاري: "ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة" وهذا لفظ مشكل على قول عامة أهل العلم، وأن الصلاة قبل الدعاء والاستسقاء، منهم من يقول: إنه دعا قبل الصلاة ودعا بعدها، فالذي قال: إنه صلى قبل ما

نقل الدعاء الأول، والذي قال: صلى بعد ما نقل الدعاء الثاني "ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة" وله أي البخاري: "فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا".

"ولأحمد: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- استسقى وعليه خميصة سوداء" يعني من صوف، خميصة سوداء "فأراد أن يأخذ بأسفلها" يقلبها فيجعل أسفلها أعلاها وأعلاها أسفلها "فثقلت عليه" لأنها من صوف "فقلبها عليه، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن" يعني بدلاً من أن تقلب من أسفل إلى أعلى قلبت من جهة إلى جهة، فتحويل الرداء سنة للإمام بالاتفاق، وأما بالنسبة للمأموم فهو قول جماهير أهل العلم، والذي يعني الإمام من ذلك وهو التناول بتغيير الحال يعني المأموم أيضاً، فتخصيص الإمام به لا وجه له كما قال بعضهم. "ولأبي داود والنسائي نحوه".

"وعن أنس أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- كانوا يسقون" فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا" يعني بدعائه -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم يستسقون ويتوسلون فيسقون، النبي -عليه الصلاة والسلام- مات، والميت لا يتوسل به؛ لأنه لا يتصور دعاءه وهو في قبره -عليه الصلاة والسلام-، ولو أمكن ذلك ما عدلوا عنه وهو بين أظهرهم قريب منهم إلى العباس، فدل على أن الدعاء إنما يطلب من الحي لا من الميت، والتوسل بدعاء الحي لا بالميت "إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون" يعني العباس -رضي الله عنه- قال كلاماً فيه شيء من التواضع والانكسار: "اللهم إنهم توجهوا بي إليك لقربي من نبيك -عليه الصلاة والسلام- فسقوا" فنحن بحاجة إلى مثل هذا الانكسار من مثل هذا الرجل العظيم، عندنا مع الأسف أنه يوجد من بعض الخطباء شيء بل قد لا يفرقون بين الأحوال، فتجده في خطبة الاستسقاء لا يختلف وضعه عن خطبة العيد، الظروف تختلف، معاوية عنده علماء الصحابة وعلماء التابعين، عنده الأسود بن يزيد، وعنده سعيد بن المسيب، وعنده كثير من الصحابة، ما قال: يا سعيد بن المسيب يا أفقه التابعين تعال استسقى بنا، ولا قال للأسود بن يزيد النخعي: تعال استسقى بنا لأنك أفقه أصحاب بن مسعود، قال: يا يزيد بن الأسود، ليس معدود من فقهاء التابعين، إنما معدود مع عبادهم وزهادهم؛ لأننا في هذا الموضوع نحتاج لمثل هذا، الأمة كما هي محتاجة إلى سعيد في علمه، ومحتاجة إلى الأسود بن يزيد في علمه، هي أيضاً محتاجة إلى مثل يزيد بن الأسود، ومثل أويس القرني وغيرهم من العباد، ممن يتحرى منهم إجابة الدعوة، والله المستعان.

"إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون" رواه البخاري، وقال الدارقطني: لم يروه غير الأنصاري عن أبيه، وأبوه عبد الله بن مثنى ليس بالقوي" لكن الخبر في البخاري فلا كلام للدارقطني ولا لغيره.

"وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رأى المطر قال: ((صيباً نافعاً))" صيباً الصيب هو الذي ينزل، وجاء في صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام-: "إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه" يشخصه يرفعه، ويصوبه ينزله، فالصيب هو الذي ينزل في الأرض، يعني المطر معروف أنه ينزل "رواه البخاري" فيشرع هذا الدعاء إذا رئي المطر.

"وعن أنس -رضي الله عنه- قال: أصابنا ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مطر، قال: فحسر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "كشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "ثوبه حتى أصابه من المطر" أصاب جسده من المطر، ويحسر رأسه وقدميه وذراعيه، لكي يصيبها هذا المطر المبارك، هذا الماء المبارك، "أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: ((لأنه حديث عهد بربه -عز وجل-))" الآن ينزل من جهة العلو، حديث عهد بأمر الله -جل وعلا- ((حديث عهد بربه -عز وجل-)) رواه مسلم".

"وعن عائشة بنت سعد أن أباهما حدثها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نزل وادياً دهشاً" الذهبي وغيره حكموا على هذا الخبر بأنه موضوع، وفيه ألفاظ غريبة ينبو عنها السمع السليم، فلا يتصور أنها ثابتة عنه - عليه الصلاة والسلام-.

"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نزل وادياً دهشاً، لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى القلات" القلات نُقِر في الجبال كأنها أوعية، يجتمع فيها الماء "فنزّلوا عليها" وعرفنا أن الحديث موضوع، فلا يتكلف اعتباره، ولا الاستنباط منه، لكن لا مانع من أن ننظر إلى بعض الألفاظ الغريبة فيه "فنزّلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين" لأن المشركين استولوا على أماكن تجمع المياه "فشكوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونجم النفاق" في هذه الأزمان ينجم النفاق، في الأزمان ينجم النفاق، وإذا حصل على المسلمين شدة أو ضرر أو نزل بهم شيء برز المنافقون "فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: ((أو قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم)) ثم بسط يديه وقال: ((اللهم جللنا))" يعني: ظللنا، وعمم ما حولنا من أرض ((سحاباً كثيفاً)) يعني متكاثفاً متراكماً بعضه فوق بعض ((قصيفاً)) فيه قصف الرعد يسمع بقوة ((دلوقاً)) يعني ينصب بقوة كأفواه القرب كما حصل في بعض الأحيان ((مخلوقاً)) يعني: يخلف بعضه بعضاً لا ينقطع ((ضحوكاً)) مصحوباً بالبرق ((زبرجاً)) فيه سحاب ملون، مما يدل على أن هذا اللفظ يعني ينبو عنه السمع، كون السحاب ملون فيه حمرة وفيه ألوان هل هذا من المقاصد؟ على كل حال الخبر لا يتكلف اعتباره، ولا الإجابة عنه؛ لأنه من أصله باطل، موضوع.

((تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً)) رذاذاً مع قوله: ((دلوقاً)) تتأفر ((قطقطاً سجلاً بُعاقاً)) يقولون: متواصل لا انقطاع له "((يا ذا الجلال والإكرام))" فما رد يديه من دعائه حتى أظلتنا السحاب التي وصف" بهذه الصفات التي ذكرت "تتلون في كل صفة وصف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالضروب التي سألتها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأفعم السيل الوادي، وشرب الناس وارتووا" رواه أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه" وعرفنا أن الحافظ الذهبي حكم عليه بالوضع.

فيما يتعلق بصلاة الكسوف، واختلاف الروايات في عدد الركوعات، بعضهم يبدي جواباً عن الروايات الواردة في الصحيح من عدد الركوعات التي تخالف ما في الصحيحين، فيقول: إن الركوعات التي ذكرت من الثالث والرابع والخامس ليست هي ركوعات في الحقيقة، وإنما النبي -عليه الصلاة والسلام- يرفع رأسه لينظر هل انجلى الكسوف أو لا؟ ثم يعود، هذا لا شك أنه محاولة فيها شيء من النباهة، لكنها لا تكفي؛ لأن الركوع يعني يختلف عن مجرد رفع الرأس وإنزاله، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب:..... إذا كانت الركعة الأولى لا تدرك بالركوع الثاني...
إيه.

طالب: هل الركعة الثانية تدرك بالركوع الثاني؟

كذلك مثلها، الركوع الثاني لا يدرك به شيء لا في الركعة الأولى ولا في الركعة الثانية.

طالب: هل يتوسل بآل البيت....

بالصالح منهم، إذا كان فيهم من فيه صلاح، ظهر صلاحه، العبرة بالتقوى، ومع ذلك أهل البيت لهم حقهم ولهم شأنهم، وقربهم من النبي -عليه الصلاة والسلام- له منزلة في الشرع، وهم وصيته -عليه الصلاة والسلام- فلهم حق على الأمة حق عظيم.

طالب:.....

نعم، يقرب الشماغ، الذي ما عليه إلا شماغ إيش يسوي؟ يفسخ ثوبه!

طالب:.....

لا، لا ما عنده إلا شماغ في حكم الرداء، نعم؟

طالب:.....

هو يرفع يديه عادي هكذا حذاء وجهه، ثم بعد ذلك مع الإلحاح والتضرع يرفعها حتى يبالغ، ويرى بياض إبطيه، ويترتب على ذلك أن يكون ظهورها إلى السماء، ومن أهل العلم من يقول: إن ظهورها إلى السماء هكذا.
اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.